

اللائحة المالية

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (3) في دورته (الأولى) هذه اللائحة في تاريخ 12/20هـ، وتحل محل جميع اللوائح المالية المعدة سابقاً.






المحتويات

3	العطن الاول:
3	أحكام عامة وتعاريف
5	الفصل الثاني:
5	السياسات المالية والم <mark>حاسبية</mark>
6	مهام مدير المالية بالجمعية:
8	التسجيل المحاسبي:
9	الأصول الثابتة:
9	المخزون:
	القوائم المالية:
11	الفصل الثالث:ا
11	الحسابات والقوائم الختامية والتقارير الدورية
11	الحسابات الختامية:
11	التقارير الدورية:
	الفصل الرابع:
140	الموازنة التقديرية
18	


الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش





18	الفصل الخامس:
18	الإيرادات
22	الفصل السادس:
22	المصروفات
26	المصروفات الاستثمارية:
27	الفصل السابع : المشتريات
28	الفصل الثامن:
28	العهد المستديمة والمؤقتة والسلف
32	الفصل التاسع : التأمينات
34	الفصل العاشر : الصندوق
37	الفصل ا <mark>لحادي عشر : المخازن</mark>
38	الفصل الثاني عشر:الفصل الثاني عشر:
38	الرقابة المالية
	المراجعة الداخلية:
39	مراقب الحسابات:
	الفصل الثالث عشر : أحكام ختامية

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش البدين عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش الجوارة الوقية عياش للبنين غيرة المراجعة ال الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش





الفصل الأول:

أحكام عامة وتعاريف

مادة (1): تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية وفروعه التابعة له.

مادة (2): يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أنما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

- أ) الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ب)النظام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/02/18هـ. وتاريخ 1437/02/18هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/02/19هـ.
- ت)اللائحة التنفيذية للنظام: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (73739) وتاريخ 1437/6/11هـ
 - ث)الجمعية<mark>: جمعية التنمية الأهلية بعياش</mark>.
 - ج) المجلس: مجل<mark>س إدارة جمعية التنمية الأهلية</mark> بعياش.
 - الرئيس: رئيس مجلس الإدارة لجمعية التنمية الأهلية بعياش.
 - خ) المدير التنفيذي: المدير ال<mark>تنفيذي لجمعية التنمية الأهلية بعياش</mark>.
 - د) الإدارة المالية: إدارة الشؤون المالية بجمعية التنمية الأهلية بعياش.

مادة (3): تطبق أنظمة وزارة الموا<mark>د البشرية والتنمية الاجتماعية ولوائحها ذاتة الأهلية</mark>

العلاقة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها كل في بابه وكذلك اللالم

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش البنين عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش البنين غنوان البنين الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش للتحويل من معرف الراجحي 225608010700010 كالتحويل من أي بلك 5A4380000225608010700010



الأساسية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما لم يرد بشأنه نص فيما سبق أو لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش





الفصل الثاني:

السياسات المالية والمحاسبية


مادة (4): تحدد السنة المالية للجمعية بأثني عشر شهراً تبدأ من يناير من كل عام وتنتهى في أخريوم من شهر ديسمبر من ذلك العام.

مادة (5): تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة كما جاء في المادة (36) من اللائحة التنفيذية للنظام.

مادة (6): مع عدم الإخلال ببنود اللوائح المالية وأي لوائح وأدلة أخرى منظمة للعمل بالجمعية، يلزم موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه فيما يلى:

- أ) إبرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضوابط الشرعية.
- - ت)التصالح أو التنازل أو فسخ العقود.
 - ث) إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد.
 - ج) بيع أي أصل من الأ<mark>صول الثابتة للجمعي</mark>ة.
 - ح) تعديل نظم الرواتب أو الحوافز لمنسوبي الجمعية.
 - غ) تعديل الصلاحيات المالية.
 - د) مادة (7): يصدر الرئيس تعاميم تتضمن على الأقل ما يلي:

الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش





-) نماذج من التوقيعات المعتمدة.
- ﴾ التعديلات بالإضافة أو الحذف في اعتماد التوقيعات النقدية الداخلية مع بيان تاريخ سرىانھا.
-) حدود المبالغ النقدية للتوقيعات والتي يحددها دليل تفويض الصلاحيات وما يتبعه مرن قرارات.

مادة (8): مع عدم الإخلال بنظم الرقابة الداخلية وما تشتمل عليه المادة (11) من هذه اللائحة، يلزم أن تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواء كان الصرف بموجب شيكات أو نقدا أو من خلال السلف أو العهد المستديمة أو المؤقتة. مهام مدير المالية بالجمعية:

مادة (9): مع عدم الإخلال بصلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والمدير التنفيذي يكون مدير المالية مسؤولا عن جميع شؤون الجمعية المالية، ولا سيما:

-) تنفيذ ومراقبة أحكام اللائحة المالية والقرارات التنفيذية لها.
-) اتخاذ إجراءات الجرد السنوى للخزائن الرئيسية والفرعية في موعده وكذلك الجرد المفاجئ بين وقت وأخر وله سلطة تفويض من يباشر إجراء الجرد نيابة عنه دون أن يخل ذلك بمسؤوليته.
 -) إجراء الجرد نصف السنوى لكافة الأصول الثابتة للجمعية ومطابقتها على سجلات ت الأصول الثابتة للجمعية.



الحساب البنكى الرسمى لجمعية التنمية الأهلية بعياش



مادة (10): يتولى مدير المالية بالتعاون مع الإدارات ذات العلاقة إعداد أدلة للإجراءات المالية والعمل على تطويرها بشكل مستمر وفق الأنظمة واللوائح السارية وبما يحقق كفاءة وفاعلية في الأداء المالي واعتمادها من الرئيس.

مادة (11): يتولى مدير المالية وضع نظام مالي محاسبي ملائم للجمعية والعمل على تطبيقه وفق ما نصت عليه الأنظمة التشريعية واللوائح المنظمة لأعمال الجمعيات بما فيها هذه اللائحة ووفق العرف المحاسبي.

مادة (12): لمدير المالية أن يستعين بأصحاب الخبرة من المؤسسات الفنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة وغيرها في تنظيم أعمال إدارته ومن

ذلك:

-) إعداد الموازنة التقديرية للجمعية.
-) إعداد دراسات الجدوى للمشارية الاستثمارية للجمعية.
 -) إعداد وتطوير إجراءات الإدارة المالية ونظمها الآلية.

مادة (13): لمدير المالية ترشيح من يراه مناسبا لمساعدته في أداء أعماله ولكن لا يباشر ذلك إلا بعد موافقة المجلس.

مادة (14): يقوم مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعيين محاسب أو أكثر للجمعية

تحت إشراف مدير المالية يتولى القيام بالأعمال المالية المحاسبية من تسخيلة الأهلية

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش - بجواية إنويية أنواش للبنين 0599829988 tan ayash36 📵 📵 🕕 tan.ayash36 otan-ayasb.org 🔤 tan.ayash36@gmail.com

الحساب البنكى الرسمى لجمعية التنمية الأهلية بعياش للتحويل من مصرف الراجحي 225608010700010

التحويل من أي بلك SA4380000225608010700010



في الدفاتر المالية وترصيدها، وإعداد التقارير الدورية والسنوية وغير ذلك مما تتطلب طبيعة أعمال المحاسبة.

مادة (15): تحفظ جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية للجمعية في مقرها وتخت مسؤولية مدير المالية وموظفيه.

مادة (16): يتولى مدير المالية مع موظفيه إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية بالتعاون مع كافة الوحدات الإدارية الأخرى في الجمعية، وذلك وفق تعليمات مجلس الإدارة.

مادة (17): على مدير المالية وموظفيه تسهيل مهام المحاسب القانوني المعتمد من مجلس الإدارة وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها مهام عمله في مراجعة القوائم المالية للجمعية.

التسجيل المحاسبي:

مادة (18):

- أ) يتم تسجيل أصول وخصوم الجمعية على أساس التكلفة التاريخية، وقيد الإيرادات والنفقات وفقاً لمبدأ الاستحقاق.
 - ب) تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.
 - ت) تفتح حسابات الجمعية وفقاً لما يرد في دليل الحسابات.

الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش

للتدويل من محرف الزاجدي 225608010700010 التحويل من أي يلك SA4380000225608010700010



- ث) يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من الأشخاص ذوي صلاحية الاعتماد.
- ج) تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية باستخدام الحاسب الآلي في مقر الجمعية.
 الأصول الثابتة:

مادة (19):

- أ) تسجيل الأصل الثابتة بتكلفتها التاريخية متضمنه كافة التكاليف اللازمة المتكبدة لجعل الأصل صالحاً للتشغيل.
- ب) تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوماً منها مجمع الإهلاك المتراكم.
- ت) تُستهلك الأصول الثابتة بإتباع طريقة القسط الثابت وفقاً للنسب المئوية التي يعدها مدير المالية وسيرشد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن مصلحة الزكاة أو أي جهة عامة أخرى تصدر مثل هذه النسب ويقرها مجلس الإدارة أو الرئيس.
 - ث) إتباع سياسة للتميز بين المصاريف الرأسمالية والإرادية باعتبار الأولى هي التي تكون غير متكررة وتطيل العمر الإنتاجي والاقتصادي للأصل.

المخزون:



الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش لتتدون من معرف الراجحي 225608010700010 التحويل من أي بنك SA4380000225608010700010



مادة (20): يقيم المخزون السلعي وفقاً لسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل ويحدد سعر التكلفة على أساس الوارد أولاً صادر أولاً.

مادة (21) يقيم المخزون من التبرعات العينية وفقاً لسعر السوق ويعد أحد موارد الجمعية.

القوائم المالية:

مادة (22): يتم إعداد القوائم المالية للجمعية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية

للمحاسبين القانونيين.



الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعباش



الفصل الثالث:

الحسابات والقوائم الختامية والتقارير الدورية

الحسايات الختامية:

مادة (23): يتولى الرئيس إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه خمس عشريوما قبل نهاية العام المالي.

مادة (24): يتولى مدير المالية مهمة الإشراف على إعداد القوائم المالية

ومرفقاتها وتقديمها للمدير التنفيذي لعرضها على المجلس.

التقارير الدورية:

مادة (25):

- أ 👚 🕽 يتولى مدير المالية مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها ومطابقتها للموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.
 - ب) يتولى مدير المالية إعداد القوائم المالية الربع سنوية وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطل<mark>بها مراقب الحسابات (المحاسب القانوني) والذي يقوم بدوره</mark> بالفحص المحدود وفقاً لمعايير المحاسبية.

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش ﴿ بِجَوَايِةُ إِنْوَيَةٍ غِياشٍ لَلْبَنِيرِ tan/ayash36 📵 📵 🕕 tan.ayash36

الحساب البنكى الرسمى لجمعية التنمية الأهلية بعياش



-) يتولى مدير المالية تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للرئيس أو من ينيبه.
- ث) في حال غياب مدير المالية يصدر الرئيس قرار بتفويض مهام وواجبات مدير المالية المذكورة في هذا الفصل لمن يكون أهلا لذلك.

مادة (26): تنظيم حسابات الجمعية وفقا لما تقضى به قواعد ونظم وأحكام المعايير المحاسبية وتمسك الجمعية مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات اللازمة لتطبيق النظام وذلك دون الإخلال بإمساك الدفاتر القانونية التى تطلبها القوانين بالمملكة العربية السعودية.

مادة (27): يتم القيد بالدفاتر أو بالحاسب الآلي أولا بأول من واقع المستندات المعتمدة من المختصين مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود تمكن من الرجوع إليها ويجب تقسيم العمل بالإدارة المالية بما يتفق نظم الرقابة الداخلية ويكون ذلك تحت مسؤولية وإشراف مدير المالية أو من ينيبه.

مادة (28): تعد الإدارة المالية كل شهر تقريرا توضح فيه الموارد والاستخدامات الفعلية مقارنا باعتمادات الموازنة التقديرية المعتمدة وأى تقارير أخرى يطلبها مجلس الإدارة.



الحساب البنكى الرسمى لجمعية التنمية الأهلية بعياش





مادة (29): تعد الإدارة المالية نهاية كل ثلاثة أشهر وقبل اليوم الخامس من الشهر التالى ما يلى:

- أً) القوائم المالية عن الفترة السابقة (المركز المالي، قائمة التدفق النقدي....)
- ب) كشوف تفصيلية بحركة وأرصدة الحسابات والدفاتر التحليلية أو دفاتر الأستاذ المساعدة.

مادة (30): تعد الإدارة المالية القوائم المالية السنوية طبقاً للقواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وفي المواعد المحددة في المواد (25 و29) من هذه اللائحة وما لا يتعارض مع القوانين السارية على أن يراعى ما يلى:

- أ) إجراء كافة التسويات الجريدة قبل إعداد القوائم المالية بحيث تحمل السنة المالية للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها بكافة ما يخصها من نفقات وإيرادات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبحيث تظهر القوائم المالية الختامية نتيجة أعمال الجمعية في نهاية هذه الفترة.
 - ب) <mark>تتضمن حسابات الجمعية كل ما تنص القوانين على وجوبه وإثباته فيها.</mark>
 - ت) تكوي<mark>ن المخصصات الكافية لمقابلة جميع الالتزامات والمسؤوليات.</mark>

راً. عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش -بجوارثانوي<u>ة عياش للبنيد.</u> منوان الجمعية/ أبوعريش - عياش البنيانية التيارية التيارية التيارية التيارية التيارية التيارية التيارية التيارية مارية التيارية التيارية

الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش للتنويل من معرف الراجحي 225608010700010 كالتنويل من أي بنك 5A4380000225608010700010



الفصل الرابع:

الموازنة التقديرية

مادة (31): الموازنة التقديرية هي البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف التي يقررها مجلس الإدارة وهى تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لأوجه أنشطة الجمعية بما يتوافق مع استراتيجيات الجمعية.

مادة (32): تهدف الموازنة التقديرية إلى ما يلي:

-) وضع خطة عمل منظمة ومعدة على أساس علمي مستند إلى دراسات واقعية.
 -) توضيح الأغراض المحددة لنشاط الجمعية المستقبلية.
 - <u>) مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعريف بتلك السياسات.</u>
 -) أن تكون أداة لقياس الأداء الكلى في الجمعية.
-) أن تكون أداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة · بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية.
 -) المساعدة على تقدير احتياجات الجمعية من رأس المال العامل وكمية النقد اللازم، توفره لسداد الالتزامات الدورية أولا بأول.

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش - بجولية أنوية عياش للبنا tan/ayash36 📵 📵 🕕 tan.ayash36 otan-ayash.org 🔤 tan.ayash36@gmail.com

الحساب البنكى الرسمى لجمعية التنمية الأهلية بعياش



مادة (33): يصدر مجلس الإدارة سنويا قرار بتشكيل لجنة لإعداد الموازنة برئاسة المدير التنفيذي وكذلك إصدار التعليمات الواجب إتباعها عند إعداد الموازنة التقديرية وفقا للأسس التى تحقق أهداف الجمعية.

مادة (34): تعد الموازنة على أساس التصنيف النوعي لأوجه نشاط الجمعية ويجوز أن تدرج في الموازنة بعض الاعتمادات بصورة إجمالية دون التقيد بالتقسيم المذكور على أن يشرح سبب ذلك ويتم تقدير الموازنة من إرادات ومصروفات بالريال السعودي.

مادة (35): تعد كل إدارة من إدارات الجمعية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروعاً للموازنة التقديرية عن السنة المالية القادمة متضمنا برنامج العمل بها على أن يتم الانتهاء من الإعداد قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام. مادة (36): تقوم الإدارة المالية بتجميع البيانات الخاصة بالموازنة التقديرية من الايرادات المختلفة على أن يتم مراجعتها ووضعها في صورة مجملة وعرضها على لجنة إعداد الموازنة التقديرية قبل نهاية شهر ذي القعدة من كل عام.

مادة (37): تتولى لجنة إعداد الموازنة تنسيق وتعديل التقديرات المقدمة من الإدارات المختلفة وكذلك الدعم الفنى لتلك الإدارات إذا لزم الأمر ثم تعد مشروعا متكاملاً للموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من ذي القعدة من الموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من ذي القعدة من الموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من ذي القعدة من الموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من ذي القعدة من الموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من ذي القعدة من الموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من ذي القعدة من أنها الموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من ذي القعدة من أنها الموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من ذي القعدة من أنها الموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من ذي القعدة من أنها النصف الأول من ذي القعدة من أنها الموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من ذي القعدة من أنها الموازنة التوازنة التوازنة

عام.

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش -ربجوليةانوية وياش للبنين ayash36 📵 🎯 🕕 tan.ayash36 otan-ayasb.org 🔤 tan.ayash36@gmail.com

الحساب البنكى الرسمى لجمعية التنمية الأهلية بعياش

للتدويل من مصرف الراحمي 225608010700010 التحويل من أي بلك SA4380000225608010700010



مادة (38): يرفع مشروع الموازنة التقديرية من لجنة الموازنة إلى الرئيس في موعد غايته الأول من ذي الحجة من العام نفسه لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده زمن ثم مصادقته من المحاسب القانوني.

مادة (39): بعد اعتماد الموازنة التقديرية يقوم المدير التنفيذي بإبلاع الإدارات المختلفة بالاعتمادات المقررة لها وتلتزم تلك الإدارات بالتنفيذ في حدودها أو طلب الحصول على تجاوز الاعتمادات من أصحاب الصلاحية في ذلك.

مادة (40): في حالة تأخر صدور أو تصديق الموازنة فإن الإنفاق في السنة المالية الجديدة يكون على غرار اعتمادات الصرف في السنة المالية السابقة.

مادة (41): تعد الموازنة التقديرية وسلة رقابة مباشرة على نشاط وأعمال الجمعية وتعد الإدارات المالية تقريرا دوريا شهريا في اليوم الخامس من الشهر التالى موضحا به الموارد والاستخدامات الفعلية مقارنا بتقديرات الموازنة التقديرية والانحرافات ومبرراتها وطرق علاجها أو التغلب عليها ومدى مطابقتها التنفيذ الفعلى مع البرامج التي بنيت على أساسها تقديرات الموازنة ومشروع التنبؤ لباقي العام.

مادة (42): تكون صلاحية الموافقة على تجاوز الاعتمادات لكل المستويات الإدارية للجمعية كما يلي:

> للتدويل من مصرف الراحمي 225608010700010 التحويل من أي بلك SA4380000225608010700010

الحساب البنكى الرسمى لجمعية التنمية الأهلية بعياش

0599829988

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش - بجواية(نوية عياش

otan-ayash.org 🔤 tan.ayash36@gmail.com

ayash36 📵 🎯 🕕 tan.ayash36



- أ) التجاوز بمقدار (5٪) في أحد بنود الصرف من وفرات بند أو بنود أخرى ويكون من صلاحية مدير المالية ويرجع للرئيس فما هو أكثر من ذلك حتى (25٪) وما زاد على ذلك يرجع إلى مجلس الإدارة.
 - ب) التجاوز بمقدار (15٪) في جملة المصروفات المقدرة للسنة المالية بأكملها مقابل زيادة في الإرادات تكون صلاحية مزدوجة لمدير المالية مع الرئيس مجتمعين.

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش - بجوان الجمعية/ أبوعريش - عياش - بجوان الوبية عياش للبنين ك منوان الجمعية/ أبوعريش - عياش البنين المنافق المنافق المنافق المنافقة الم

الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش

للتدويل من محرف الراحجي 225608010700010 التحويل من أي يلك SA4380000225608010700010



الفصل الخامس:

الإيرادات

مادة (43): تتكون إيرادات الجمعية مما يلي:

- أ) التبرعات والهبات النقدية والعينية.
- ب) الوصايا والأوقاف والزكاة والصدقات.
- ت) عائدات بيع أو إ<mark>عادة استخدام التبرعات العينية.</mark>
 - ث) برامج رعاية مناسبات الجمعية.
 - () هـ) إرادات الأنشطة ذات العائد المالية.
- ح) و) عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الابنة والمنقولة.
 - خ) ز) ما يقرر لها من إعانات حكومية.
- د) ح) ما قد يخصصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لبرامجها وثويرها.
- ذ) ط) الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو تنفيذ مشروعاً أو برامجها وفقاً للمادة (27) من النظام.

مادة (44): تمتنع الجمعية عن تلقي إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة حسب المادة (21) من النظام.



الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش





مادة (45): يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (40) من اللائحة التنفيذية للنظام.

مادة (46): تراعي الجمعية عن إعداد البرامج اللازمة للقيام بأنشطة الاستثمارية وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.

مادة (47): يفتح حساب بنكي أو أكثر لدى بنك أو أكثر يحددها مجلس الإدارة يحددها مجلس الإدارة تورد إليه كافة المتحصلات وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.

مادة (48): يجب توريد المتحصلات النقدية أو التوريد بشيكات أو بحوالات أو بغيرها إلى البنك في ذات اليوم أو في موعد غايته الساعة الثالثة ظهراً من يوم العمل التالي للتحصيل هذا إن كان المبلغ أكثر من ثلاثة ألاف ريال وإن كان أقل من ذلك ففي نهاية الأسبوع.

ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب ظروف العمل تأخير توريد المتحصلات حتى نهاية اليوم الثانى للمتحصلات.







مادة (49): على الإدارة المالية متابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد تقارير ترفع للرئيس أو من ينوب عنه عن أى حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

مادة (50): لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل النظامية والقانونية اللازمة لتحصيلها.

مادة (51): يكون التنازل عن حقوق الجمعية المالي والعينية وإعدام الديون من صلاحية مجلس الإدارة أو من يفوضه.

مادة (52): يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقدا أو بشيكات أو بتحويل على الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية أو بأي محرر ذي قيمة نقدية وتقبض حقوق الجمعية بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف بالتحصيل ويحرر بها سند قبض نظامي مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط وليس بأسماء الأشخاص.

مادة (53): يتعين على مدير المالية متابعة إيرادات الجمعية المحصلة بشيكات والتأكد من تحصيلها في مواعيدها والقيام بالإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الجمعية في حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنوك.

مادة (54): يجوز للجمعية أن يؤمن ما يحتاج إليه من موارد إضافية بكر

بعض الطرق الآتية:

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش - بجوازة إنوية عياش للينين ayash36 📵 🎯 🕧 tan.ayash36 otan-ayasb.org 🔤 tan.ayash36@gmail.com

الحساب البنكى الرسمى لجمعية التنمية الأهلية بعياش

للتدويل من مصرف الراحمي 225608010700010 التحويل من أي بلك SA4380000225608010700010



- أ) التسهيلات الائتمانية الشرعية.
 - ب)القروض الحسنة.
- ت) استثمارات تجارية أو صناعية أو غيرها على أن يختار مجلس الإدارة بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع بين أنسب الشروط وأقل المخاطر وبين تحقيق أكبر عائد ممكن مع عدم الإخلال بما يقره مجلس الإدارة من ضوابط تحكم هذه الأمور.

را. عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش - بجواية الوبية عنياش غنوان الجمعية/ أبوعريش - ياش موطية الوبية عنياش غنوان الجمعية/ أبوعريش - ياش موطية الوبية عنياش غنوان الجمعية/ أبوعريش - ياش الوبية عنياش الوبية الفيدة المستقدمة غنوان الجمعية/ أبوعريش - ياش الجماية الوبية الوبي

الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش للتنويل من معرف الراجحي 225608010700010 كالتحويل من أي بلك 5A4380000225608010700010



الفصل السادس:

المصروفات

مادة (55): تتألف مصروفات الجمعية من:


- مصاریف برامج الجمعیة ومشاریعها وأنشطتها.
- مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.
 - مصاریف الصیانة والنظافة.
 - 4. المصاريف الإدارية والعمومية.
 - 5. مصاريف المكاتب.
- مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير.
 - 7. مصاريف اقتناء الأصول الثابتة.
 - 8. مصاريف رسوم حكومية وأهلية.
 - 9. المصاريف الأخرى.

مادة (56): يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية:

- أن تتم بموافقة صاحب الصلاحية.
- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع مدير المالية.
- أن تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كليًا أو جزئيًا لصالح نشاط الجمعية.
- 4. توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصل إلا ما يشمله أحكام المادة

(49) من هذه اللائحة.

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش - بجولية انوية عياش الينير 156%829988 معرض مروض (عياض الينير بغياش الينير 166%829988 معرض (عياض الينير عياض العام 136%) و العام ا الحساب البنكى الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش





5. توفر مستند أصلى يثبت استلام الجمعية فعلياً للبنود المشتاة أو الخدمات المقدمة.
 مادة (57): تعتبر المدفوعات التالية معقودة حكماً ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الرئيس أو من بنوب عنه:

- المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقعيها من الرئيس، مثل: عقود العمل.
 والإيجارات، والتأمينات الاجتماعية وما شابه ذلك.
 - المدفوعات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار
 المحدد مثل: مصروفات البريد، والهاتف، والكهرباء، وغيرها.

مادة (58): يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية:

- القدامن العهدة النثرية، على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ألف ريال.
 - 2. بشيكات على إحدى البنوك المتعامل معها.
 - تحویل علی البنك (حوالة بنكیة).
- 4. ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق
 المستندات الدالة على ذلك، وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين
 المختصين، واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقًا للإجراءات الموضحة في هذه
 اللائحة.

مادة (59): يتم ختم المستندات متى ما تم صرفها بخاتم مدفوع ليشير إلى

سداد قيمتها.

 الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش التدول من مصرف الناحي 225608010700010

للتدويل من مصرف الزاجحي 225608010700010 التحويل من أي ينك 5A4380000225608010700010



مادة (60): لا يجوز الصرف إلا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة، وعلى مدير المالية التأكد من قيام الطرف الآخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو حلول وقت الاستحقاق، ويجوز للرئيس أو من ينيبه صرف مبلغٌ مقدما تحت الحساب إذا استدعيت الظروف ذلك، بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف. مادة (61): يحكم إصدار الشيكات الضوابط التالية:

- الايجوز إصدار أي شيك على حسابات الجمعية بدون غطاء مالى.
 - الا يجوز تحرير شيكات لحاملها أو على بياض.
 - لا يصرف الشيك إلا للمستفيد الأول فقط.
- بجب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالاستلام مع أخذ صورة من التوكيل. إذا كان وكيلا.
 - يتم الاحتفاظ بكعوب الشيك في أرشيف الإدارة المالية.

مادة (62): لا يجوز سحب شيكات بدل فاقد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فقد الشيك الأصلى، أول بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من فقد الشيك الأصلى من ناحية وضمان عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية.

مادة (63): يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها صلاحية اعتماد الصرف على النحو المبين في دليل تفويض الصلاحيات، وفي جميع الحالات لا يجوز لأحد العاملين أو المديرين اعتماد صرف مبالغ خاصة به إلا باعتماد المسروني الأهرية الأعلى منه.

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش - بجواية إنويية أنواش للبنين tan_ayash36 📵 📵 🕦 tan.ayash36 otan-ayasb.org 🔤 tan.ayash36@gmail.com

الحساب البنكى الرسمى لجمعية التنمية الأهلية بعياش

للتدويل من محرف الراجحي 225608010700010 التحويل من أي بلك SA4380000225608010700010



مادة (64): يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة من الجمعية موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع توقيع مدير المالية للجمعية.

مادة (65): ينبغي موافاة كافة البنوك التي يتعامل معها الجمعية بنماذج التواقيع المعتمدة.

مادة (66)؛ ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وسندات الاستلام والدفع للشيكات، مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان أمين تحت رقابة المدير المالي، وكذلك الشيكات غير المستعملة، ويجب أن تكون هذه المستندات بشكل خاص وكافة المستندات المالية مرقمة بالتسلسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة.

مادة (67): يجوز الإذن بالصرف نقداً بموجب أمر دفع على خزينة الجمعية في حدود ألف ريال في المرة الواحدة وباعتماد الرئيس أو نائبه.

مادة (68): لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين صندوق الجمعية بمبلغ يزيد عن اللازم لاحتياجات الجمعية، والذي يصدر بتحديده قرار من الرئيس أو من ينيبه بناءً على اقتراح المدير المالى.

أمر الصرف

مادة (69): يعتبر الرئيس أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو أمر الدفع، ويعتير

توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعًا نهائيًا يجيز للمسؤولين

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش لينين ك الجمعية/ أبوعريش - عياش ليونيان الجمعية/ أبوعريش الينين ك الجمعية/ أبوعريش - عياش لينين ك الجمعية/ أبوعريش - عياش لينين ك الجمعية/ أبوعريش - عياش الينين ك الجمعية/ أبوعريش - عياش الينين ك الجمعية/ أبوعريش - عياش الينين

الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش للتدويل من معرف الراجحي 225608010700010 التحويل من أي بنك SA4380000225608010700010



الأموال كلاً حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياحات.

- إن اعتماد الرئيس أو من ينوب عنه لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقًا للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.
 - يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود وهو المستند
 النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك.

المصروفات الاستثمارية:

مادة (70): يكون شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصروفات الاستثمارية طبقًا للمعتمد في خطة المشروع التجاري ، وبحسب الصلاحيات المفوضة في دليل تفويض الصلاحيات وبما يتوافق مع النصوص النظامية الوارد في هذه اللائحة ، ويرجع لمجلس الإدارة في كل إجراء شراء غير م1كور في هذه اللوائح والأدلة .







الفصل السابع : المشتريات

مادة (71): يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية:

- التأمين المباشر.
- 2. حسب ما يوصى به الرئيس أول من ينيبه.
- 3. المشتريات التي تزيد قيمتها عن ألغي ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة
 الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار، أو ما يراه مجلس الإدارة.

مادة (72): يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقًا لدليل تفويض الصلاحيات.

مادة (73): يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي.

مادة (74): للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين

المسؤولين بالجم<mark>عية بصلاحية اعتماد الشراء، على أن يراعى في ذلك الالتزام التام</mark> بالصلاحيات الممنوحة له في دليل تفويض الصلاحيات.

مادة (75): إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة

المستندات النظامية المستعملة لدى جمعية وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها

في اللوائح، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش لينين كروان الجمعية/ أبوعريش - عياش - الجمولية/ أبوعريش - المعادلة المع

الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش





الفصل الثامن:

العهد المستديمة والمؤقتة والسلف

مادة (76): يجوز صرف عهدة مستديمة لمواجهة المصروفات التي تطلبها طبيعة العمل ويحدد الرئيس أو من يفوضه؛ الموظفين الذين تصرف لهم العهدة والمخولين بالصرف منها.

- أ) تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس أو من يفوضه، يحدد فيه بدقة الأمور التالية:
 - اسم المستفيد من العهدة.
 - 2. مبلغ العهدة.
 - 3. الغاية من العهدة.
 - تاريخ انتهاء العهدة.
 - أسلوب استردادها.
- ب) تستر<mark>د العهدة من الموظف وفقًا لما جاء بالقرار الصادر من أمر الصرف، وتعالج ماليًا</mark> ومحاسبيًا وفق نوع العهدة.
 - ت) تسجل العهدة عند صرفها فوراً بالدفاتر كما تسجل تسويتها أيضًا بالدفاتر.
- ث) تصفى العهدة ويسترد الرصيد النقدي منها وإيداعه في بنك أو خزينة الجمعية عند انتهاء الغرض منها أو نهاية العام بحسب طبيعة السلفة.

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش - بحوايثانوي<u>ة عياش البنيارة والمثانوية عياش البنيارة المبية عياش البنيارة المبية</u> 15,99829988 عمر عربة المبينة المبين

الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعباش

للتحويل من محررف الزاحدي 225608010700010 التحويل من أي بلك 5A4380000225608010700010



مادة (77): يجب أن تؤيد المدفوعات النقدية التي تتم من العهدة المستديمة بمقتضى مستندات تمت مراجعتها واعتمادها من صاحب الصلاحية، ويستثني من ذلك الحالات التي يصعب فيها الحصول على مستند بشرط اعتماد مدير المالية في حدود خمسمائة ريال.

مادة (78): يتم استعاضة ما يصرف من العهدة المستديمة بشيك أو نقدا في نهاية كل شهر، أو عندما يصل الصرف منها إلى (50٪) من قيمتها، ويتم تسويتها بالكامل في نهاية الشهر.

مادة (79): يتم جرد العهدة المستديمة جردا مفاجئا مرة على الأقل كل شهر بمعرفة المسؤول المالي. وفي نهاية ذي الحجة من كل عام بواسطة مدير المالية.

مادة (80): يجوز صرف عهدة مؤقتة لأعراض خاصة بناء على طلب الإدارات المختلفة وفى حدود الاختصاصات المخولة بهذه اللائحة للمسؤولين عن هذه الإدارات. على أن يحدد في قرار الصرف المدة المحددة لتسوية هذه العهدة. ويحظر صرف العهدة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها.

مادة (81): يجب تسويه العهدة المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من

أجله، وفي حدود المدة المقررة لهذه العهدة، مع وجوب رد العهدة المؤقَّتة في الأهلية مرتزع المدة المقررة لهذه العهدة، مع وجوب رد العهدة المؤقَّتة في الأهلية

نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها.

الحساب البنكى الرسمى لجمعية التنمية الأهلية بعياش

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش - بجواية إنويية أنواش للبنين ayash36 📵 🎯 🕧 tan.ayash36 otan-ayasb.org 🔤 tan.ayash36@gmail.com

للتدويل من مصرف الراجمي 225608010700010 التحويل من أي بلك SA4380000225608010700010



مادة (82): لا يجوز استعاضة العهدة المؤقتة ولا يجوز صرف أكثر من عهدة مؤقتة لشخص واحد في نفس الوقت؛ إلا بموافقة الرئيس ومدير المالية مجتمعين، كما لا يجوز صرف سلفة مؤقتة لغير الموظفين والمتطوعين بالجمعية.

مادة (83): يجوز لأسباب ضرورية صرف سلفة شخصية لموظفي الجمعية حسب الشروط التالية:

-) يحدد الرئيس أو من ينوب عنه قيمتها ومدة سدادها على ألا تزيد القيمة راتب الموظف لثلاثة أشهر وألا تتجاوز مدة السداد سنة، ولا يجوز الجمع بين أكثر من سلفة للموظف الواحد كما يجب أن يحضر كفيلاً من أحد موظفى الجمعية.
- ب) أن يكون إجمالي المستحق على الموظف من عُهد وسُلف لا يتجاوز مستحقات نهاية خدمة الموظف ونهاية خدمة كفيله وأن يكون قد أمضى بالخدمة أكثر من سنة.
 - ت) ويجوز الاستثناء من الشروط السابقة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ث) من الممكن أن يمنح للموظف مقدم من راتب الشهر يخصم بنهاية نفس الشهر على ألا يتم منح ذلك المقدم قبل اليوم الخامس من الشهر نفسه أو بعد اليوم العشرين من نفس الشهر، وعلى ألا يتجاوز المقدم (50٪) من راتب الموظف الأساسي، ولا تمنح هذه الميزة إلا مرة واحدة بالشهر ولا تتعدى ثلاثة مرات بالسنة الواحدة.

مادة (84): لا يجوز لمن تتطلب وظيفته أن يكون بعهدته أموال نقدية أن يعطي

عهدة لأي سبب كان؛ إلا بقرار من الرئيس أو من يفوضه بذلك، على أن يتم إعجاج

سندات صرف رسمية بذلك تقيد على حساب الموظف، وأية عهدة معظيةٌ بأود

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش - بجواية الوية عياش للبنين في الجمعية/ أبوعريش - عياش - بجواية الوية عياش للبنين في الجمعية/ أنها في المعارضة في الإعادة و المعارضة في المعارضة


الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش للتنويل من معرف الراجحي 225608010700010 كالتنويل من أي بنك 5A4380000225608010700010



عادية دون تحرير سندات بها يعتبر مانح العهدة مسؤولاً عنها ويحاسب إداريًا على ذلك.

مادة (85): على مدير المالية متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها، وعليه أن يُعلم الرئيس أو من ينوب عنه خطيًا عن كل تأخير في تسديها أو ردها، وتسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخر هم عن السداد دفعة واحدة من مستحقاتهم طرف الجمعية.







الفصل التاسع: التأمينات

مادة (86): تنقسم التأمينات إلى قسمين:

أولاً: تأمينات للغير:

وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها والكفالات والاستقطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية.

ثانيا: تأمينات لدى الغير:

وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها أو الكفالات أو الاستقطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عقود أو ارتباطات تلتزم بتنفيذها تجاه الغير.

مادة (87): تسوى التأمينات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها، كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله، وبعد موافقة الرئيس أو من ينيبه.

مادة (88): تسحل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كليا أو جزيئا وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها.

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش ﴿ بِجَوَايِةُ إِنْوَيَةٍ غِياشٍ لَلْبَنِيرِ tan ayash36 📵 📵 🕦 tan.ayash36 otan-ayasb.org 🔤 tan.ayash36@gmail.com

الحساب البنكي الرسمى لجمعية التنمية الأهلية بعياش



مادة (89): تُحفظ صكوك ووثائق التأمينات المقدمة للجمعية أو المعطاة من قبله في ملف خاص، ويراعى العودة إليها، وفحصها دوريًا بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها، ويكون مدير المالية مسؤولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش (بجماية انوية عياش البنين عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش مياش البنين ناس مياس العمية ناس العمية @tan.ayash36@gmail.com

الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش

للتدويل من محرف الزاجدي 225608010700010 التحويل من أي بلك 5A4380000225608010700010



الفصل العاشر: الصندوق

مادة (90): ينشأ بالجمعية خزينة لحفظ أصول المستندات الرئيسية للجمعية. وأصول العقود المبرمة بين الجمعية والغير، والأوراق التجارية طويلة الأجل ونحو ذلك، وبصفة عامة جميع المستندات المهمة بالجمعية، ولا يتم فتحها إلا بمفتاحين أحدهما بيد الرئيس والآخر بيد مدير المالية.

مادة (91): يتم إنشاء صندوق رئيسي بالجمعية، ويتم تعيين أمين الصندوق بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (92): يكون أمين للصندوق، مسؤولا عن الآتى:

- استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية، وموقعة منه ومن الأشخاص المخولين بذلك من قبل المجلس.
 - إيداع تلك الأموال فور تسلمها لدى البنك الذى يتعامل معه الجمعية.
- الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض، وسندات الصرف، والكشوفات، ودفاتر الشيكات، ودفاتر الصندوق، وكافة الأوراق ذات العلاقة بعمله.
 - صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك.
 - المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة.

 6. تنفيذ قرارات المجلس والرئيس فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتقط الملك فى الميزانية بحسب اختصاصه.

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش - بجواية إنويية أنواش للبنين tan ayash36 📵 📵 🕦 tan.ayash36 otan-ayasb.org 🔤 tan.ayash36@gmail.com الحساب البنكى الرسمى لجمعية التنمية الأهلية بعياش

للتدويل من مصرف الراحمي 225608010700010 التحويل من أي بلك SA4380000225608010700010



مادة (93): يحظر على أمين الصندوق الرئيسي الصرف من الإيرادات أو المتحصلات، إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من الرئيس أو من ينوب عنه مع المدير المالية مجتمعين أو منفردين كلا في حدود صلاحياته. وأن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو أذونات صرف معتمدة.

مادة (94): على أمين الصندوق إعداد ما يلي:

-) كشوف <mark>بالحركة اليومية للصند</mark>وق، موضحا بها الرصيد النقدى والعهد النقدية، وتراجع يوميا من الإدارة المالية مع أوراق الاستلام والصرف والتوريد، ويتم عمل مطابقة يومية بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي.
 -) كشوف بجميع الشيكات والكميات والأوراق التجارية الأخرى المحفوظة بالصندوق <mark>مرتبة حسب تواريخ الاستحقا</mark>ق؛ لمتابعة تحصيلها أو توريدها للبنك في مواعيدها أو تظهيرها للغير.

مادة (95): يحظر على أمين الصندوق إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الجمعية، وكل ما يوجد في الخزينة يعتبر من أموال الجمعية وإلا تعرض للمسائل القانونية.



الحساب البنكى الرسمى لجمعية التنمية الأهلية بعياش



مادة (96): أمين الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عما في عهدته من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية أو أي محرر ذي قيمة، وجميع محتويات الصندوق تكون في عهدته شخصيا، كما يكون مسؤولا بالتضامن عن كل عهدة فرعية تسلم من عهدته إلى مساعده، وعليه تنفيذ التعليمات الخاصة بالصندوق والتي تصدر في هذا الشأن وفي حالة تغير أمين الصندوق – أو وفاته – يتم نقل عهدة الصندوق إلى من يحل محله بعد إجراء جرد فعلى بمعرفة الإدارة المالية. مادة (97): يتعين إجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام، وعمل محاضر الجرد اللازمة، ويكون الموظف المسؤول عن استلام النقد (أمين الصندوق أو المكلف بالقبض أو المكلف بالتحصيل) مدينا بالعجز الذي قد يظهر نتيجة الجرد، أما الزيادة فتقيد في حساب مستقل حتى يبرر أمين الصندوق سبب وجودها، وإلا حولت للإيرادات المتنوعة، على أن هذا لا يعفيه من التحقيق عملا بمبدأ الزيادة في الصناديق كالنقص بها. مادة (98): يخضع صندوق الجمعية للجرد في نهاية السنة المالية للجمعية، ويكون الجرد شاملا لجميع محتوياته، ويصدر الرئيس قرارا بتشكيل لجنة الجرد وبحضور أمين الصندوق، وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة يرفع الأمر فورا من قبل رئيس اللجنة إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسؤولية.

الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش للتحويل من معرف الراجحي 225608010700010 SA4380000225608010700010

عنوان الجمعية/ أبوعريش - عياش - بجواية(نوية عياش



الفصل الحادي عشر : المخازن

مادة (99): يتم استلام وتخزين وصرف الأصناف والأشياء والرقابة عليها وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الأدلة الداخلية التي يصدرها الجمعية.

مادة (100): تسلم جميع الأصناف التي ترد الجمعية إلى الموظف المختص بالمخازن وتكون بعهدته، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالفحص والاستلام.

مادة (101): تتم الرقابة على المخازن عن طريق الجرد والتفتيش الدوري والفجائي، بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات، ويكون مدير المالية مسؤولاً عن ذلك.

مادة (102): بالإضافة إلى الجرد الدوري والمفاجئ يجرى جرد كافة موجودات المخازن مرة كل عام على الأقل، ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة يحدد أعضاؤها من قبل الرئيس.

مادة (103): في حالة وجود عجز في المخزون لأسباب خارجة عن إرادة الموظف المسؤول حسب تقدير مدير المالية وموافقة الرئيس؛ يتم اتخاذ قرار بتسوية العجز على حساب الجمعية، وفيما عدا ذلك فالموظف المسؤول عن المخزن مسؤولاً عن

العدز.

الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش التدول من مصرف الناحي 225608010700010

للتدويل من محرف الزاجدي 225608010700010 التحويل من أي يلك SA4380000225608010700010



الفصل الثاني عشر:

الرقابة المالية

المراجعة الداخلية:

مادة (104): يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، والتأكد من فاعليتها، وإطلاع الرئيس بنتائج أعمال المرجعة الداخلية أولاً بأول.

مادة (105): يقوم المراجع الداخلي بوضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع نشاطات الجمعية وموجوداته وعمل جدول زمنى بذلك.

مادة (106): يقوم المراجع الداخلي بأعمال المراجعة الداخلية وفق ما هو متعارف عليه مهنياً، وبالأخص بما يلي:

- أ) تقييم نظم الرقابة الداخلية للجمعية وتقديم التوصيات بشأنها.
 - ب) تقييم النظام المحاسبي للجمعية وتقديم التوصيات بشأنه.
 - ت)مراجعة القوائم <mark>المالية للجمعية.</mark>
 - ث) تقييم مدى تحقيق ال<mark>جمعية لأهدافه المرسومة.</mark>
 - عقییم مدی استغلال الجمعیة لموارده المادیة والبشریة.
- ح) سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات والأساليب المعتمدة في كافق يننمية

المجالات الإدارية والمالية.

الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش التحمل 225608010700010



- خ) فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات وإبداء الرأي حولها.
- د) مراجعة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات التي تمت، وجميع أنواع المستندات التي أنشأت التزماً على الجمعية تجاه الغير.
- ذ) التحقق من سلامة الإجراءات المطبقة للحفاظ على ممتلكات الجمعية عن طريق القيام بأعمال الجرد المفاجئ على المخازن والموجودات الثابتة وخزائن الجمعية.
 - ر) التحقق من استخدا<mark>م الأساليب والأدوات المناسبة التي تكفل تحصيل أموال الجمعية</mark> ومستحقاته لدى الغير، وإثباتها بالدفاتر والسجلات والمحاسبية.

مادة (107): على المراجع الداخلي القيام بأي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل الرئيس وتتعلق بطبيعة عمله، على ألا يشارك بأي أعمال تنفيذية قد تقع تحت مراجعته.

مراقب الحسابات:

مادة (**108): دون الإخلال بإجراءات المراجعة الحسابية والمالية الداخلية، يتم تعيين** محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب القوانين المعمول بها؛ لفحص حسابات الجمعية الربع سنوية، ومراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإبداء الرأي عليها.

مادة (109): على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقًا للمعايير

ربمية الأهربية المعمول بها في المملكة العربية السعودية مراجعة مستمرة لتقديم التعارير ﴿

عنوان الجمعية/ أَبوعريش - عياش - الجمهان الوبية عياش للبنين نادم الجمعية/ أَبوعريش - عياش البنين المرابع المرابعة المرا الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش

للتدويل من مصرف الزاجدي 225608010700010 التحويل من أي بلك SA4380000225608010700010



اللازمة عن سير العمل، وذلك في نهاية السنة إلا في الحالات التي تستدعي تقارير خاصة.

مادة (110): للمحاسب القانوني أو من ينتدبه الاطلاع، خلال أوقات العمل الرسمية، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وعلى إدارات الجمعية المختلفة تيسير مهمة المراقب في ذلك.

مادة (111): في حالة عدم تمكين المحاسب القانوني أو مندوبة من أداء مهمته؛ يثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى الرئيس لاتخاذ الإجراء اللازم في هذا الشأن. مادة (112): عند اكتشاف أية مخالفة خطيرة، أو اختلاس، أو تصرف يعرض أموال

الجمعية للخطر؛ يرفع المحاسب القانوني بذلك فوراً تقريراً إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الأمر على وجه السرعة.

مادة (113): على المحاسب القانوني التحقق من أصول الجمعية والتزاماته ومراجعة القوائم المالية، وتقديم تقريره عن القوائم المالية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية للجمعية.







الفصل الثالث عشر : أحكام ختامية

مادة (114): تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية، ومن ثم يُصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذها.

مادة (115): يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها.

مادة (116): لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

انتھی



الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش